متطاولة الان رايت الشهاب القليوبي صرح بذلك في حواشي المحلي لكن في عبارته تناف وهي وسبب الكسوف وهو اول التغير متقدم على صلاتها اي الكسوف او مقارن لها ان علم به واوقع احرامه مع اول وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل ان السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها او متاخر عنها او بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا ايضا انتهى وقوله او مقارن لها الخ مراده بالنسبة للصلاة كما يشير اليه قوله وقد يكون الخ وايضا على القول بان المراد بالنسبة للوقت لا يشترط المقارنة ايقاع التحرم اول التغير بل ان وجد التغير قبل وقت الكراهة فالسبب متقدم او بعد دخول وقتها فهو مقارن سواء كان في اول التغير ام في اثنائه ثم لكن ينافيه قوله بعد والحاصل الخ وما اقتضاه كلامه اولا من تصور المقارن بناء على ان المراد بالتاخر وقسيميه بالنسبة للصلاة ظاهر ان كان مراده بالمقارنة بالنسبة للتحرم وان كان مرادهم بذلك بالنسبة لجميع الصلاة وهو الذي يقتضيه قوله والحاصل الخ فلا ولعل النسخة التي وقفت عليها منه مغلوطة او اني لم افهم المراد منه والله اعلم ثم تاملت التحفة فاذا فيها ما قد يتوهم منه تصوره وعبارتها اعلم ان المعتمد ان المراد بالتاخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت فمتقدمة والا فمقارنة ثم قال والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع انتهت وعبر بنحوها مختصره العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع فقد يتوهم من كلامها الاخير في قولها لا يكون سببها الا مقارنا رجوعه لجميع ما تقدم ومنه ان المراد من التاخير وقسيميه بالنسبة للصلاة لكن الذي يظهر ان مرادها بالنسبة للوقت المكروه بدليل تعليلها فالتفصيل انما هو بالنسبة للوقت المكروه فبعض الاسباب تكون تارة متقدمة وتارة مقارنة وبعضها لا يكون الا مقارنا واما بالنسبة الى الصلاة الذي هو المعتمد فجميعها متقدم وقد افصحت التحفة بان الكسوف متقدم على المعتمد وان التفصيل انما هو بالنسبة للوقت الذي هو ضعيف وكان الاعتبار على المعتمد بجميع الصلاة فلا يكون الا متقدما فراجعه بانصاف **قوله** يدخل بالطلوع اي وهو المعتمد اما على القول بانه لا يدخل الا بعد ارتفاعها قدر رمح وهو الذي اختاره السبكي فلا يتاتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاع الشمس كما سبق وعلى المعتمد يكره فعلها عقب الطلوع **قوله** فيه اي في الوقت المكروه ومنه يعلم ان تحري تاخير الصلاة على الجنائز الى ما بعد صلاة العصر لمن يجيء بعد قبيلها ليس من قصد الفعل في وقت الكراهة المنهي عنه وقوله كما ياتي اي قريبا **قوله** ومنذورة قال الاشموني في بسط الانوار مطلقة انتهى قيد بذلك ليخرج المقيدة بوقت الكراهة فلا تنعقد قال ابن المقري في روضه او نذرها فيه لم تنعقد **قوله** مراغم للشرع بالكلية قال في التحفة هو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لا انه موجودة فيه حقيقتهما انتهى **قوله** او يداوم عليها اي وان لم يقصد ايقاعها في الوقت المكروه لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا قال في النهاية اي لان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما اول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى في وقت الكراهة فائتة ان يداوم عليها ويجعلها وردا انتهى قال في التحفة ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على امته واباحتها له صلى الله عليه وسلم على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له على ما نقله الزركشي

١٥٨

الزركشي انتهى **قوله** وان تضيق الخ متعلق بقوله تاخير الفائتة الخ وقوله او يداوم عليها جملة معترضة قال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع نعم تحري المكروه بالمؤداة لا يمنع انعقادها لوقوعها في وقتها الاصلي كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار انتهى وفي حواشي المحلي للشهاب القليوبي ولا تكره الاستسقاء وكذا صلاة الكسوف وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تاخيرها عنها انتهى وفي الامداد وانما كره تاخير المؤداة تنزيها لان فعلها في وقتها الاصلي فانعقادها هو مقتضى تعين اصالة لا يقاعها فيه انتهى **قوله** تعمد التلاوة الخ قال في التحفة ومحله ان لم يقرا قبل الوقت او فيه بقصد السجود فقط فيه والا لم تنعقد اي ان استمر قصد تحريه الى الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحرٍ لان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما ياتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه الخ انتهى **قوله** وتحرم ما اي صلاة لها سبب متاخر عنها اي عن الصلاة وقوله اعني الاستخارة تفسير للسبب وكالتي سببها متاخر الصلاة التي لا سبب لها **قوله** اجماعا حكاه الماوردي لكنه ضعيف ولذا جزم في التحفة **قوله** ويحرم ايضا اطالة الصلاة اي وتبطل بذلك جزم هزي **قوله** وان كان لها سبب قال الشهاب القليوبي يتجه ان الصلاة وقت الخطبة لا تنعقد في الحرم كغيره فراجعه والله اعلم انتهى وهو ظاهر وان تردد فيه بعضهم **قوله** الا التحية قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي لو كانت الجمعة في غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية في غير المسجد انتهى

فصل في الاذان

قوله وقت الصلاة زاد في الامداد اصالة ثم قال واحترز بقولي اصالة عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة وله انواع ياتي بعضها في العقيقة الخ **قوله** سنة يصح ان تكون منونة وبلا تنوين باضافتها الى كفاية والمعتمد من الخلاف المذكور انه سنة كما صرح به المصنف قال في المنهاج وقيل فرض كفاية قال في التحفة وهو قوي ومن ثمة اختاره جمع ويقاتل اهل بلد تركوها اي الاذان والاقامة او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل واحد وفي كبيرة لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد له لانه بالنظر لاداء سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثمة لو اذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان القصد من الاذان غيره من اقامتها انتهى كلام التحفة وفي شرح التنبيه للخطيب اما المنفرد فهما في حقه سنة عين انتهى وقال القليوبي وقيل بفرض كفاية اي للجماعة فقط **قوله** نعم ان دخل وقتها قال في المغني قالوا الا يوالي بين اذانين الا في هذه الصورة انتهى ومثلها ما سيذكره الشارح بقوله ومثله ما لو اخر الخ فالمدار على دخول وقت صلاة عقب صلاة اذن لها **قوله** ويكفي الخ اي لاداء اصل السنة ولهذا قال في التحفة ويرفع المؤذن ولو منفردا صوته بالاذان ما استطاع ندبا انتهى **قوله** وان كرهت قال في الامداد وقول الاسنوي ينبغي ان لا تسن اذا كانت الثانية مكروهة لان الوسائل لها حكم المقاصد مردود بانه لا ياتي الا اذا قلنا الاذان حق للجماعة والقديم المعتمد كما مر انه حق الصلاة الخ **قوله** وذهبوا التقييد به انما هو فيما اذا اتحد محل الجماعة اما اذا تعدد فالذي بحثه في التحفة عدم الرفع وان لم يذهبوا قال لان الرفع في احدهما يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى او لغيره انتهى **قوله** او تاخيرا ووالى اي في صورة التاخير فقط اما في التقديم فالموالاة شرط **قوله** فيه انقطاع والمنقطع هو ما سقط منه راو واحد قبل الصحابي وهذا اكثر استعمالا في كلامهم او هو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء سقط من اول السند او وسطه او اخره الصحابي او غيره وهذا قال الخطيب وابن عبد البر والجمهور من الفقهاء والمحدثين وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي انه الصحيح **قوله** للرجال اي لا تؤذن المراة للرجال الخ **قوله** وثم من يحرم نظره اليها قيده كذلك شيخ الاسلام في شرح الروض واعتمده المغني والتحفة وغيرهما واسقط وثمة اجنبي شيخ الاسلام من شرح البهجة تبعا للشيخين واعتمده الشارح في الامداد والشوبري وغيرهما **قوله** لا دي الخ قال في الامداد وتنظير الشارح فيه بان اذانها غير عبادة فلا يسن الاصغاء

Copyright © King Saud University